حكم الأسورة المغناطيسية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ـ وبعد :

فبناء على ما رأى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من إدراج موضوع ما يسمى بالأسورة المغناطيسية لعلاج الروماتزم ضمن جدول هيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة عشرة وإعداد بحث في ذلك أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الموضوع يشتمل على ما يلي :

١) ذكر قاعدة سد الذرائع.
٢) ذكر الأسباب المادية والأسباب الروحية.
٣) ذكر نصوص وآثار جزئية ونقول عن العلماء في ذلك.

وبالله التوفيق..

وفيما يلي ذكر ذلك..

١ ـ قاعدة سد الذرائع :

الأصل الكلي في تحريم لبس الحلقة وتعليق التمائم والودع والخرز وربط الخيط ومافي معنى ذلك من الحروز التي يستشفى بها الجهلة والمبتدعة سد الذرائع، وقاعدة سد الذرائع كلية يقينية ثبتت باستقراء أدلة الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك، وقد أطال ابن تيمية الكلام على الاستدلال عليها بأدلة من جميع أبواب الشريعة، فاستدل عليها بقوله تعالى ﴿ **ولا تسبُّوا الَّذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم** ﴾ (١) وبنهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وبالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله، وبالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبالنهي عن بيع وسلف وعن اشتراء الإنسان السلعة ممن باعه إيَّاها لأجل بأقل من ثمنها، وكفه عن قتل المنافقين خشية أن يقال إن محمداً يقتل أصحابه، وبتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية، وبتحريم خطبة المعتدة أو العقد عليها في العدة، وبحرمان القاتل من ميراث قتيله، وكقتل الجماعة بالواحد، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوماً قد اعتاده فليصمه، وبإقامة الحدود والتعزيرات سداً للتذرع إلى المعاصي... إلى غير ذلك من الأدلة المتنوعة. يتبين ذلك من كلمته وكلمة تلميذه ابن القيم فيما يلي مع زيادة تفصيل في أنواع الذرائع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢)

(الوجه الرابع والعشرون) إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها .

والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء. لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم. ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة. ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل

---

(١) سورة الأنعام، من الآية [١٠٨].

(٢) الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٥٦ وما بعدها.

المحرم. أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فسادا كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب. فإنا نعلم أنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه. أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم فإن كان ذلك الفساد فعلاً محظوراً سميت ذريعة. وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة. ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقا وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها. وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضاً. ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها. ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام (ثلاثة):

(الأول) ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى. وكالاعتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نسأ وكقرض بني آدم.

(الثاني) ما هو ذريعة لا يحتال بها كسبِّ الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والدغيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن.

(الثالث) ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة.

والغرض من هذا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع.

وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك. ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفى هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة.

أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر فنذكر منها ما حضر

(فالأول قوله) سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تسبُّوا الَّذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم** ﴾ (١) حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم.

(الثاني) ما روى حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) متفق عليه. ولفظ البخاري (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) فقد جعل النبي ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده وبين هذا والذي قبله فرق لأن سب آباء

---

(١) سبقت.

الناس هنا حرام لكن قد جعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه لما فيه من العقوق وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره.

(الثالث) أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن محمدا ﷺ يقتل أصحابه لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام.

(الرابع) أن الله سبحانه حرم الخمر لما فيه من الفساد المترتب على زوال العقل وهذا في الأصل ليس من هذا الباب. ثم إنه حرم قليل الخمر وحرم اقتناءها للتخليل وجعلها نجسة لئلا تقضي إباحته مقاربتها بوجه من الوجوه لا لإتلافها على شاربها. ثم إنه قد نهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباذ في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها حسماً لمادة ذلك. وإن كان في بقاء بعض هذه الأحكام خلاف. وبين ﷺ أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة فقال (لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه) يعني ﷺ أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا.

(الخامس) أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير.

(السادس) أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها. ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً. وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعةَ.

(السابع) أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود الكفار للشمس ففي ذلك تشبيه بهم ومشابهة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطي بعض أحكامه فقد يفضي ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها.

(الثامن) أنه نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ـ إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقوله ﷺ في عاشوراء (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع وقال في موضع لا تشبهوا بالأعاجم) وقال فيما رواه الترمذي (ليس منا من تشبه بغيرنا) حتى قال حذيفة بن اليمان من تشبه بقوم فهو منهم. وما ذلك إلا لأن المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعاً من المناسبة يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب وذلك يجر إلى فساد عريض.

(التاسع) أنه ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقال (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها درة لم يجز ذلك، وإنما زعمتا أنهما لا تتباغضان بذلك لأن الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة. وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم وإن زعم أن العلة إفضاء ذلك إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهن وقد بين العلةِ الأولى بقوله تعالى ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ (١) وهذا نص في اعتبار الذريعة.

(العاشر) أن الله سبحانه حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس هو إلى المرأة فإن إباحته الخطبة قد يجر إلى ما هو أكبر من ذلك.

(الحادي عشر) إن الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة وفي حال الإحرام حسماً لمادة دواعي النكاح في هاتين الحالتين ولهذا حرم التطيب في هاتين الحالتين.

(الثاني عشر) إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة

(١) سورة النساء، من الآية [٣].

العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة أو ترك الكتمان أو بهما. ومثل اشتراط الولي فيه. ومنع المرأة أن تليه. وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة. وكان أصل ذلك في قوله تعالى ﴿ **مُحصنين غير مسافحين** ﴾ (١) و﴿ **محصنات غير مسافحات ولا متَّخذات أخدان** ﴾ (٢) وإنما ذلك لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش. ثم إنه وكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى ﴿ **نسباً وصهراً** ﴾ (٣) وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه.

(الثالث عشر) إن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح. وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا.

ومن العجب أن بعض من أراد أن يحتج للبطلان في مسألة مدعجوة قال إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار ومنديلاً بألف وخمسمائة دينار تبر يقصد بذلك أن هذا ذريعة إلى الربا وهذه علة صحيحة في مسألة مدعجوة لكن المحتج بها ممن يجوز أن يقرضه ألفاً ويبيعه المنديل بخمسمائة وهي بعينها الصورة التي نهى عنها رسول الله ﷺ. والعلة المتقدمة بعينها موجودة فيها فكيف ينكر على غيره ما هو مرتكب له.

(الرابع عشر) إن الآثار المتقدمة في العينة فيها ما يدل على المنع من

---

(١) سورة النساء، من الآية [٢٤].

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٥].

(٣) سورة الفرقان، من الآية [٥٤].

عودة السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا وما ذاك إلا سداً للذريعة.

(الخامس عشر) أنه تقدم عن النبي ﷺ وأصحابه منع المقرض قبول هدية المقترض، إلى أن يحسبها له أو يكون قد جرى ذلك بينهما قبل القرض. وما ذاك إلا لئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا إذا استعاد ماله بعد أن أخذ فضلاً. وكذلك ما ذكر من منع الوالي والقاضي قبول الهدية ومنع الشافع قبول الهدية فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد عريض في الولاية الشرعية.

(السادس عشر) إن السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء إما القاتل عمداً كما قال مالك، والقاتل مباشرة كما قاله أبو حنيفة على تفصيل لهما. أو القاتل قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة. أو القاتل بغير حق أو القاتل مطلقا في هذه الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل أخر.

(السابع عشر) إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورَّثوا المطلَّقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما حيث لا يتهم ففيه خلاف معروف مأخذ الشارع في ذلك أن المورث أوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه أو سد الباب بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين.

(الثامن عشر) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

(التاسع عشر) أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود بدار الحروب لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اللحاق بالكفار.

(العشرون) أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه ونهى عن صوم يوم الشك إما مع كون طلوع الهلال مرجوحاً وهو حال الصحو وإما سواء كان راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً على ما فيه من الخلاف المشهور، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرم صوم اليوم الذي يلي آخر الصوم وهو يوم العيد. وعلل بأنه يوم فطركم من صومكم تمييزاً لوقت العبادة من غيره لئلا يفضي الصوم المتواصل إلى التساوي، وراعى هذا المقصود في استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور واستحباب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها وعن غيرها فكره للإمام أن يتطوع في مكانه وأن يستديم استقبال القبلة، وندب المأموم إلى هذا التمييز، ومن جملة فوائد ذلك سد الباب الذي قد يفضي إلى الزيادة في الفرائض.

(الحادي والعشرون) أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله سبحانه وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود ونحوه أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد إليه صمداً قطعاً لذريعة التشبيه بالسجود لغير الله سبحانه.

(الثاني والعشرون) أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي ﷺ (راعنا) مع قصدهم الصالح. لئلا تتخذه اليهود ذريعة إلى سبه ﷺ ولئلا يتشبه بهم ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً .

(الثالث والعشرون) أنه أوجب الشفعة لما فيه من رفع الشركة وما ذاك إلا لما يفضي إليه من المعاصي المعلقة بالشركة والقسمة سداً لهذه المفسدة بحسب الإمكان.

(الرابع والعشرون) أن الله سبحانه أمر رسوله ﷺ أن يحكم بالظاهر مع إمكان أن يوحي إليه بالباطن وأمره أن يسوي الدعاوى بين العدل والفاسق وألا يقبل شهادة ظنين في قرابة وإن وثق بتقواه. حتى لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه عند أكثر الفقهاء لينضبط طريق الحكم فإن التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم مالا يزول إلا بحسم هذه المادة وإن أفضت في آحاد الصور إلى الحكم بغير الحق فإن فساد ذلك قليل إذا لم يتعمد في جنب

فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرائن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك وإن كان قد يقع بهذا صلاح قليل مغمور بفساد كثير.

(الخامس والعشرون) أن الله سبحانه منع رسول الله ﷺ لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به.

(السادس والعشرون) أن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحدود إذا رفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها لئلا يفضي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(السابع والعشرون) أنه ﷺ سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتشتت الهمم ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضاً.

(الثامن والعشرون) أن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم وكراهة إفراد يوم الجمعة وجاء عن السلف ما يدل على كراهة صوم أيام أعياد الكفار وإن كان الصوم نفسه عملاً صالحاً لئلا يكون ذريعة إلى مشابهة الكفار وتعظيم الشيء تعظيماً غير مشروع.

(التاسع والعشرون) أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي

مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم.

(الثلاثون) أن النبي ﷺ أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله الذي قلده بدمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته. قالوا وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤذيها لحصول غرضه بعطبها دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء. فإذا أيس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى إبلاغها المحل وأحسم لمادة هذا الفساد وهذا من ألطف سد الذرائع.

والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها، ولم يذكر الحيل التي يقصد بها الحرام كاحتيال اليهود ولا ما كان وسيلة إلى مفسدة ليست هي فعلاً محرماً وإن أفضت إليه كما فعل من استشهد للذرائع فإن هذا يوجب أن يدخل عامة المحرمات في الذرائع وهذا وإن كان صحيحاً من وجه فليس هو المقصود هنا.

ثم هذه الأحكام في بعضها حكم آخر غير ما ذكرناه من الذرائع وإنما قصدنا أن الذرائع مما اعتبرها الشارع إما مفردة أو مع غيرها فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به، يحرمه الشارع بحسب الإمكان مالم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراما وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي إلى سواء الصراط.

وقد اتبع ابن القيم شيخه ابن تيمية رحمهما الله في إثبات قاعدة سد الذرائع بأدلة الاستقراء من الكتاب والسنة فقال رحمه الله.

« فصـــل » (١)
في سد الذرائع

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها. تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له. ومنعاً أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه كان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه. وإلافسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول :

الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر. وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية. والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك. فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. **والثاني** : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى

---

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٧٥ـ١٨٣.

أمر جائز أو مستحب. فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه **فالأول** : كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا أو يخالع قاصداً به الحنث ونحو ذلك. **والثاني** : كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي أو يَسُبُّ أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلي بين يدي القبر لله. ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان : أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته. والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته. فههنا **أربعة أقسام** : الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة. الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة. الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها. الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها. فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم. ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم. وتزين المتوفَّى عنها في زمن عدتها. وأمثال ذلك. ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمُسْتَامة والمشهود عليها ومن يطؤها (١) ويعاملها. وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة. وجاء بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة. بقي النظر إلى القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما فنقول :

الدلالة على المنع من وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى ﴿ **ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم** ﴾ (٢) فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى. وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه

(١) قوله يطؤها كذا في الأصل والصواب يطبها.

(٢) سبقت.

بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

الوجه الثاني : قوله تعالى ﴿ **ولا يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ** ﴾ (١) فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الوجه الثالث : قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّها الَّذين ءَامنوا ليستئذنكم الَّذين ملكت أيمانكم والَّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرَّاتٍ** ﴾(٢) الآية. أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوارتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة. ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدات لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة (٣).

الوجه الرابع : قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّها الَّذين ءَامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظُرنا** ﴾ (٤) نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة ـ مع قصدهم بها الخير ـ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلا من الرعونة فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

الوجه الخامس : قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون ﴿ **اذهبآ إلىٰ فرعون إنَّه طغىٰ فقولا له قولاً لَّيِّناً لَّعلَّه يتذكَّر أو يخشىٰ** ﴾ (٥)

---

(١) سورة النور، من الآية [٣١].
(٢) سورة النور، من الآية [٥٨].
(٣) كذا بالأصل وصوابه كالمعدوم.
(٤) سورة البقرة، من الآية [١٠٤].
(٥) سورة طه، الآيتان [٤٣ـ٤٤].

فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم عليه: لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

الوجه السادس : أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الوجه السابع : أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

الوجه الثامن : ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) متفق عليه. ولفظ البخاري « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فجعل رسول الله ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

الوجه التاسع : أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه العاشر : أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه. لكن حرم القطرة الواحدة منها. وحرم إمساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ الفطرة ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب. ثم بالغ في سد الذريعة

فنهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث. وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسماً لمادة قربان المسكر وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال (لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه).

الوجه الحادي عشر : أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

الوجه الثاني عشر : أن الله تعالى أمر بغض البصر ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله ـ سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

الوجه الثالث عشر : أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها. وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيداً. وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها. وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

الوجه الرابع عشر : أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة.

الوجه الخامس عشر : أنه ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة كقوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) وقوله (إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم) وقوله في عاشوراء (خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده) وقوله (لا تشبهوا بالأعاجم) وروى الترمذي عنه (ليس منا من تشبه بغيرنا) وروى الإمام أحمد عنه (من تشبه بقوم فهو منهم) وسر

ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

الوجه السادس عشر : أنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي ﷺ.

الوجه السابع عشر : أنه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور. وقيل : العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام. وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع.وأباح الأربع ـ وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن ـ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة.

الوجه الثامن عشر : أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا. حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها.

الوجه التاسع عشر : أن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء ولا ينتقض هذا بالصيام فإن زمنه قريب جداً فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل.

الوجه العشرون : أن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من باب سد الذريعة.

هذا فقد استمر رحمه الله في ذكر أدلة المنع حتى أوصلها تسعة وتسعين دليلا ...) ثم قال : وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. اهـ

٢ ـ الأسباب المادية والأسباب الروحية :

الأسباب نوعان مادية عادية وروحية. فالمادية العادية هي التي عرف كونها سبب باب التجارب وتكرار نشوء أشياء عن أخرى فحكم بأنها مسببة عنها عادة بتقدير الله لا بنفسها استقلالا. مثل حرث الأرض وسقيها وزرعها وغرسها طلبا للحبوب والثمار وكالأدوية من حبوب وشراب ونحوهما لعلاج الأمراض وليس منها الحلقة المسئول عنها فإنها ليست سبباً عادياً، لعدم ثبوت ما يدعى أن بها مادة تصلح لعلاج الروماتزم، والناس في هذه الأسباب ثلاث طوائف فمنهم من غلا في إثباتها وتأثيرها فزعم أنها يترتب عليها مسبباتها بطبيعتها استقلالا وهذا شرك في الربوبية، ومنهم من ألغاها ولم يعتبر لها شأناً في ترتيب مسبباتها عليها أصلاً وهذا مخالف لمقتضى العقل ولأدلة الشرع، ومنهم من اعتبرها أسباباً عادية ينشأ عنها مسبباتها بتقدير من الله. فإذا وجد السبب التام وانتفت الموانع ترتب عليه مسببه بإذن الله وتقديره لا استقلالا، وهذا هو الحق الذي شهدت له الأدلة وعليه أهل السنة والجماعة.

أما الأسباب الروحية فمصدر معرفتها الشرع كالرقى والأذكار الشرعية واللجوء إلى الله وصدق التوكل عليه والدعاء لتفريج كربة وشفاء مرض، وغير ذلك من الشدائد. فهذه قد وردت ـ الأدلة باعتبارها أسباباً لجلب نفع ودفع ضر وليس منها الحلقة المسئول عنها فإنهالم يدل دليل على اعتبارها شرعاً ولا ثبت في مجاري العادات اعتبارها سبباً عادياً، وعلى هذا يقال أن لبسها رجاء الشفاء من مرض نوع من الشرك.

وفيما يلي نقول عن بعض العلماء في ذلك :

قال ابن القيم رحمه الله (١)

ونحن نقول إن ههنا أمراً آخر نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فإن ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو

(١) زاد المعاد جزء٣ ص١٣٩/١٤٣.

إلهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج فتلغ في الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض وقد غشيت أبصارها تأتي إلى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير الذي يحقن بماء البحر عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر في مبادىء الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء بل ههنا من الأدوية التي تشفى من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء إليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة ورأيناها تفعل مالا تفعل الأدوية الحسية بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة الأدوية الطرقية عند الأطباء وهذا جار على قانون الحكمة الإلٰهية ليس خارجا عنها ولكن الأسباب متنوعة فإن القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعاينها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الأرواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها إليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفسا وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ الذي رقى بها فقام حتى كأن ما به قَلَبَة فهذان نوعان من الطب النبوي ونحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية

جداً وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فإنه العزيز الوهاب.

(فصل) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وفي مسند الإمام أحمد والسنن من حديث زياد ابن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووافإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادقة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء به يعالج. فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء (١) لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت

(١) أولم يقع الدواء على الداء.

المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد وهذا أحسن المحملين في الحديث.
والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد ﴿ **تدمِّر كلَّ شيءٍ بأمر ربِّها** ﴾ (١) أي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما أنه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً، وفيها رد على من أنكر التداوي وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قد قدر فكذلك.وأيضاً،فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وبحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها وكرد قدر

(١) سورة الأحقاف، من الآية [٢٥].

العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا ﴿ **لو شآء الله مآ أشركنا ولآ ءاباآؤنا** ﴾ (١) والذين قالوا ﴿ **لو شآء الله ما عبدنا من دونه من شيءٍ نحن ولآ ءاباآؤنا** ﴾ (٢) فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل أن يقال : بقي قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فإن قال : إن كان قدر لي السبب فعلته وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله قيل له فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وضربك وقذف عرضك وضيق حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك.

وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (٣)

ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضع :

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً. وليس هذا موضع ذلك. وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين. ولما اضطر في

(١) سورة الأعراف، من الآية [١٤٨].

(٢) سورة النحل، من الآية [٣٥].

(٣) ج٢ ص٦-٧

علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل ﴿ **رُسلا مُبشِّرين ومنذرين لئلَّا يكون للنَّاس على الله حُجَّة بعد الرُّسل** ﴾ (١) ﴿ **ومآ أرسلناك إلَّا رحمةً لِّلعالمين** ﴾ (٢) وقال في أصل الخلقة ﴿ **هو الَّذي خلق السَّموات والأرض في ستَّة أيَّام وكان عرشه على المآء ليبلوكم أيُّكم أحسن عملا** ﴾ (٣) ﴿ **وما خلقت الجنَّ والإنس إلَّا ليعبدون** ﴾ (٤) ﴿ **الَّذي خلق الموت والحيوٰة ليبلوكم أيُّكم أحسن عملا** ﴾ (٥).

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم مِّن حرجٍ ولٰكن يريد ليطهِّركم وليتم نعمته عليكم** ﴾ (٦) وقال في الصيام ﴿ **كتب عليكم الصِّيام كما كتب على الَّذين من قبلكم لعلَّكم تتَّقون** ﴾ (٧) وفي الصلاة ﴿ **إنَّ الصَّلوٰة تنهىٰ عن الفحشآء والمنكر** ﴾ (٨) وقال في القبلة ﴿ **فولُّوا وجوهكم شطره لئلَّا يكون للنَّاس عليكم حُجَّة** ﴾ (٩) وفي الجهاد ﴿ **أُذِنَ للَّذين يُقَاتَلون بأنَّهم ظُلمُوا** ﴾ (١٠) وفي القصاص ﴿ **ولكم في**

---

(١) سورة النساء، من الآية [١٦٥].

(٢) سورة الأنبياء، الآية [١٠٧].

(٣) سورة هود، من الآية [٧].

(٤) سورة الذاريات، الآية [٥٦].

(٥) سورة الملك، من الآية [٢].

(٦) سورة المائدة، من الآية [٦].

(٧) سورة البقرة، من الآية [١٨٣].

(٨) سورة العنكبوت، من الآية [٤٥].

(٩) سورة البقرة، من الآية [١٥٠].

(١٠) سورة الحج، من الآية [٣٩].

القصاص حيوٰة يآ أولي الألباب ﴾ (١) وفي التقرير على التوحيد ﴿ **ألست بربِّكم قالوا بلىٰ شهدنآ أن تقولوا يوم القيامة إنَّا كنَّا عن هذا غافلين** ﴾ (٢) والمقصود التنبيه.

وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه ـ ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه.

وقال القرطبي رحمه الله (٣)

واختلف العلماء في حقيقة التوكل فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال : قال فرقة الرضا بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين. وقال قوم : التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب. فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل. قال سهل : من قال : إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **فكلوا ممَّا غنمتم حلالاً طيِّبا** ﴾ (٤) فالغنيمة اكتساب. وقال تعالى ﴿**فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كلَّ بنان**﴾ (٥) فهذا عمل. وقال النبي ﷺ (٦) إن الله يحب العبد المحترف. وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يقرضون على السرية. وقال غيره : وهذا قول عامة الفقهاء وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققوا الصوفية لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم

(١) سورة البقرة، من الآية [١٧٩].

(٢) سورة الأعراف، من الآية [١٧٢].

(٣) التفسير ج٤ ص١٨٩ـ١٩٠.

(٤) سورة الأنفال، من الآية [٦٩].

(٥) سورة الأنفال، من الآية [١٢].

(٦) ذكر السيوطي في الجامع الصغير أن هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ورمز له برموز الضعف.

مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب فإنها لا تجلب نفعا ولا ضراً بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حالين : الأول ـ حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر. الثاني ـ حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والأذواق الحالية فلا يزال كذلك إلى أن يرقيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين ويلحقه بدرجات العارفين.

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية :

ومما ينبغي أن يعلم ما قاله طائفة من العلماء وهو : أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل والإعراض عن الأسباب كالكلية قدح في الشرع. ومعنى التوكل والرجاء يتألف من وجوب التوحيد والعقل والشرع.

وبيان ذلك أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه وليس في المخلوقات ما يستحق هذا لأنه ليس بمستقل ولا بد له من شركاء وأضداد مع هذا كله. فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر.

٣ ـ نصوص وآثار جزئية في موضوع البحث ونقول عن العلماء في ذلك :

ما سبق بيانه في الأمر الأول والثاني تقعيد كلي عام يندرج فيه موضوع البحث ونحوه، أما الأمر الثالث ففيه أدلة جزئية من السنة النبوية، وآثار عن الصحابة هي نص في الموضوع ونقول عن العلماء في حكم ذلك نذكرها فيما يلي :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه في قطع القلادة (١) والوتر.

قال ابن الجوزي : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً وهذا قول مالك (قلت) وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له أخرجه أبو داود أيضا والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك وقال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده، ثانيها : النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيدة يرجحه فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير.

ثالثها : أنهم، كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى أبو دواد والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدار قطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع (قلت) ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على

(١) فتح الباري ـ ج٦ـص١٠٦ـ١٠٧.

القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحساني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار فدل على أن لا اختصاص للإبل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية قال القرطبي وهو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر بطلب به والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت من عقد لحيته أو تقلد وترا فإن محمداً بريء منه فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (١)

باب ـ « من الشرك : لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه » وقول الله تعالى : **﴿ قل أفرءَيتم مَّا تدعون من دون الله إن أرادني الله بضرٍّ هل هنَّ كاشفات ضرِّهٓ أو أرادني برحمةٍ هل هنَّ ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكَّل المتوكِّلون ﴾** (٢).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال : ما هذه؟ قال : من الواهنة. فقال انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً ». رواه أحمد بسند لابأس به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً « من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » وفي رواية « من تعلق تميمة فقد أشرك ».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة « أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى

(١) فتح المجيد من ص١١٦ إلى ص١٣٣ : باستثناء الشرح الذي في ص١١٩.
(٢) سورة الزمر، من الآية [٣٨].

فقطعه وتلا قوله : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مُشركون** ﴾ (١).

فيه مسائل :

الأولى : التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الثانية : أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة.

الرابعة : أنها لا تنفع في العاجلة، بل تضر لقوله : « لا تزيدك إلا وهناً ».

الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة : التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.

السابعة : التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.

الثامنة : أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.

التاسعة : تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.

العاشرة : أن تعليق الودع عن العين من ذلك.

الحادي عشر : الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. أي ترك الله له.

قال حفيده عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :

قوله « باب من الشرك : لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه ».

(١) سورة يوسف، الآية [١٠٦].

رفعه : إزالته بعد نزوله. ودفعه : منعه قبل نزوله.

قال وقول الله تعالى ﴿ **أفرءَيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضرٍّ هل هنَّ كاشفات ضرِّهٓ أو أرادني برحمة هل هنَّ ممسكات رحمته** ﴾ (١).

قال ابن كثير : أي لا تستطيع شيئاً من الأمر ﴿ **قل حسبي الله** ﴾ أي الله كافي من توكل عليه ﴿ **عليه يتوكَّل المتوكِّلون** ﴾ (٢) كما قال هود عليه السلام حين قال قومه ﴿ **إن نَّقول إلَّا اعتراك بعض ءالهتنا بسوءٍ قال إنِّيٓ أُشهد الله واشهدوٓا أني بريء مِّمَّا تشركون من دونه فكيدوني جميعاً ثمَّ لا تُنظِرون. إنِّي توكلَّت على الله ربِّي وربكم مَّا من دآبَّةٍ إلَّا هو ءاخذ بناصيتهآ إنَّ ربِّي علىٰ صراط مُّستقيمٍ** ﴾ (٣) قال مقاتل في معنى الآية : فسألهم النبي ﷺ فسكتوا : أي لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها.

وإنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائط وشفعاء عن الله، لا على أنهم يكشفون الضر، ويجيبون دعاء المضطر، فهم يعلمون أن ذلك لله وحده، كما قال تعالى ﴿ **ثمَّ إذا مسَّكم الضُّرُّ فإليه تجأرون. ثمَّ إذا كشف الضُّرَّ عنكم إذا فريقٌ مِّنكم بربهم يشركون** ﴾ (٤).

قلت فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضر، وإن ذلك شرك بالله وفي الآية بيان أن الله تعالى وسم أهل الشرك بدعوة غير الله والرغبة إليه من دون الله. والتوحيد ضد ذلك. وهو أن لا يدعو إلا الله، ولا يرغب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله. كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، كما تقدم.

قال « وعن عمران بن حصين « أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة

---

(١) سبقت.

(٢) سورة الزمر، من الآية [٣٨].

(٣) سورة هود، الآيات [٥٤-٥٥-٥٦].

(٤) سورة النحل، الآيتان [٥٣-٥٤].

من صفر. فقال : ما هذه؟ قال : من الواهنة. قال : انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا». رواه أحمد بسند لا بأس به ».

قال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك عن الحسن قال :

أخبرني عمران بن حصين ((أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ـ قال : أراها من صفر ـ فقال : ويحك، ما هذه؟ قال : من الواهنة. قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً. انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)) رواه ابن حبان في صحيحه، فقال : ((فإنك إن مت وكلت إليها)) والحاكم وقال : صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

وقال الحاكم : أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران. وقوله في الإسناد ((أخبرني عمران)) يدل على ذلك.

قوله : ((عن عمران بن حصين)) أي ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيم ـ بنون وجيم مصغر ـ صحابي ابن صحابي. أسلم عام خيبر، ومات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

قوله ((رأى رجلاً)) في رواية الحاكم ((دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة صفر، فقال : ما هذه؟)) الحديث. فالمبهم في رواية أحمد هو عمران راوي الحديث.

قوله ((ما هذه؟)) يحتمل أن الاستفهام للاستفصال عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار. وهو أظهر.

قوله ((من الواهنة)) قال أبو السعادات : الواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، فيرقى منها. وقيل : هو مرض يأخذ في العضد، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهى عنها؛ لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، وفيه اعتبار المقاصد.

قوله ((انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً)) النزع : هو الجذب بقوة، أخبر أنها لا تنفعه، بل تضره وتزيده ضعفاً، وكذلك كل أمر نهى عنه، فإنه لا ينفع غالباً، وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه.

قوله ((فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)) لأنه شرك. والفلاح : هو الفوز والظفر والسعادة.

قوله ((وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً (من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) وفي رواية (من تعلق تميمة فقد أشرك))) الحديث الأول رواه الإمام أحمد كما قال المصنف، ورواه أبو يعلى، والحاكم قال : صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله ((وفي رواية)) أي من حديث آخر رواه أحمد. فقال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يزيد بن أبي منصور عن دجين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني ((أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وأمسكت عن هذا؟ فقال : إن عليه تميمة، فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال : من تعلق تميمة فقد أشرك)) ورواه الحاكم بنحوه، ورواته ثقات.

قوله ((عن عقبة بن عامر)) صحابي مشهور، فقيه فاضل، ولي إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين. ومات قريبا من الستين.

قوله ((من تعلق تميمة)) أي علقها متعلقاً بها قلبه في طلب خير أو دفع شر.

قال المنذري : خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، وهذا جهل وضلالة؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.

وقال أبو السعادات : التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

قوله ((فلا أتم الله له)) دعاء عليه.

قوله ((ومن تعلق ودعة)) بفتح الواو وسكون المهملة. قال في مسند الفردوس : شيء يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين.

قوله ((فلا ودع الله له)) بتخفيف الدال: أي لا جعله في دعة وسكون. قال أبو السعادات: وهذا دعاء عليه.

قوله ((وفي رواية : من تعلق تميمة فقد أشرك)) قال أبو السعادات : إنما جعلها شركا لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه.

قال المصنف رحمه الله : ((ولابن أبي حاتم عن حذيفة «أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه» وتلا قوله تعالى ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلَّا وهم مُشركون** ﴾ (١))).

قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب حدثنا يونس بن محمد حدثنا بن سلمة عن عاصم الأحول عن عروة قال : ((دخل حذيفة على مريض، فرأى في عضده سيراً، فقطعه أو ـ انتزعه ـ ثم قال ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلَّا وهم مُشركون** ﴾ (٢))).

وابن أبي حاتم : هو الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي الحافظ، صاحب الجرح والتعديل والتفسير وغيرهما. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وحذيفة : هو ابن اليمان : واسم اليمان : حسيل ـ بمهملتين مصغرا ـ ويقال : حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، ويقال له : صاحب السر وأبوه أيضا صحابي. مات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ستة وثلاثين.

قوله ((رأى رجلاً في يده خيط من الحمى)) أي عن الحمى. وكان

---

(١) سورة يوسف، الآية [١٠٦].

(٢) سبقت.

الجهال يعلقون التمائم والخيوط ونحوها لدفع الحمى وروى وكيع عن حذيفة ((أنه دخل على مريض يعوده فلمس عضده، فإذا فيه خيط، فقال : ما هذا؟ قال : شيء رقي لي فيه، فقطعه وقال : لو مت وهو عليك ما صليت عليك)) وفيه : إنكار مثل هذا، وإن كان يعتقد أنه سبب، فالأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله تعالى ورسوله مع عدم الاعتماد عليها. وأما التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك، مما يعلقه الجهال فهو شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل، وإن لم يأذن فيه صاحبه.

قوله ((وتلا قوله ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلَّا وهم مُّشركون** ﴾)) استدل حذيفة رضي الله عنه بالآية على أن هذا شرك. ففيه صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزله الله في الشرك الأكبر؛ لشمول الآية له، ودخوله في مسمى الشرك، وتقدم معنى هذه الآية عن ابن عباس وغيره في كلام شيخ الإسلام وغيره. والله أعلم.

وفي هذه الآثار عن الصحابة : ما يبين كمال علمهم بالتوحيد وما ينافيه أو ينافي كماله.

وقال الشيخ رحمه الله ـ باب (ما جاء في الرقى والتمائم) :

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه : ((أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره. فأرسل رسولاً : أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»)) رواه أحمد وأبو داود.

((التمائم)) : شيء يعلق على الأولاد من العين ، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

و((الرقى)) : هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة.

و((التولة)) : شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً ((من تعلق شيئا وكل إليه)) رواه أحمد والترمذي.

وروى أحمد عن رويفع قال : قال رسول الله ﷺ ((يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس : أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً. أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه)).

وعن سعيد بن جبير قال : ((من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة)) رواه وكيع.

وله عن إبراهيم قال : ((كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن)).

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الرقى والتمائم.

الثانية : تفسير التولة.

الثالثة : أن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة : أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.

الخامسة : أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء : هل هي من ذلك أم لا؟

السادسة : أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك.

السابعة : الوعيد الشديد على من تعلق وتراً.

الثامنة : فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

التاسعة : أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله.

وقال حفيده رحمه الله :

قوله ((باب ما جاء في الرقى والتمائم)).

أي : من النهى وما ورد عن السلف في ذلك.

قوله ((في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري «أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً : أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»)) هذا الحديث في الصحيحين.

قوله ((عن أبي بشير)) بفتح أوله وكسر المعجمة، قيل : اسمه قيس بن عبيد قاله ابن سعد، وقال ابن عبد البر : لا يوقف له على اسم صحيح، وهو صحابي، شهد الخندق، ومات بعد الستين. ويقال : أنه جاوز المائة.

قوله ((في بعض أسفاره)) قال الحافظ : لم أقف على تعيينه.

قوله ((فأرسل رسولاً)) هو زيد بن حارثة. روى ذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قاله الحافظ.

قوله ((أن لا يبقين)) بالمثناة التحتية والقاف المفتوحتين، و((قلادة)) مرفوع على أنه فاعل. و((الوتر)) بفتحتين. واحد أوتار القوس. وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوا به الدواب، اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين.

قوله ((أو قلادة إلا قطعت)) معناه : أن الرواي شك هل قال شيخه : قلادة من وتر أو قال : قلادة وأطلق ولم يقيده؟ ويؤيد الأول ما روي عن مالك : أنه سئل عن القلادة فقال ((ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر)) ولأبي داود ((ولا قلادة)) بغير شك.

قال البغوي في شرح السنة : تأول مالك أمره عليه الصلاة والسلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين. وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات. فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً.

قال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار، لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً. وكذا قال ابن الجوزي وغيره.

وقال الجاحظ : ويؤيده حديث عقبة بن عامر، رفعه ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له)) رواه أبو داود : وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. انتهى.

قال المصنف ((وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود)).

وفيه قصة ولفظ أبي داود : عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت «إن عبد الله رأى في عنقي خيطاً، فقال، ما هذا ؟ قلت خيط رقي لي فيه. قالت : فأخذه ثم قطعه، ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك» سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فقلت : لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقى سكنت. فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول «اذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح، وأقره الذهبي.

قوله ((إن الرقى)) قال المصنف (هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة) يشير إلى أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي التي يستعان فيها بغير الله، وأما إذا لم يذكر فيها إلا أسماء الله وصفاته وآياته، والمأثور عن النبي ﷺ، فهذا حسن جائز، أو مستحب.

قوله (فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة) كما تقدم ذلك في باب من حقق التوحيد. وكذا رخص في الرقى من غيرها، كما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا : يا رسول الله، كيف

ترى في ذلك؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» وفي الباب أحاديث كثيرة.

قال الخطابي : وكان عليه السلام قد رقى ورقى، وأمر بها وأجازها؛ وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله شرك.

قلت : من ذلك ما كان على مذاهب الجاهلية التي يتعاطونها، وأنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أن ذلك من قبل الجن ومعونتهم، وبنحو هذا ذكر الخطابي.

وقال شيخ الإسلام : كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقي به، فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناه؛ لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعارا فليس من دين الإسلام.

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

قوله ((والتمائم)) قال المصنف ((شيء يعلق على الأولاد من العين))
وقال الخلخالي : التمائم : جمع تميمة، وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين، وهذا منهي عنه، لأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه وصفاته.

قال المصنف ((لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود)).

اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة : يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية. وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس. وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قلت : هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول : عموم النهي ولا مخصص للعموم، الثاني : سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، الثالث : أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف رضي الله تعالى عنهم يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والإقبال عليها بالقلب والوجه، وصرف جل الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى ﴿ **ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرُّك فإن فعلت فإنَّك إذاً من الظَّالمين وإن يمسسك الله بضرٍّ فلا كاشف لهٓ إلَّا هو، وإن يردك بخير فلا رآدَّ لفضله يصيب به من يشآء من عباده وهو الغفور الرَّحيم** ﴾ (١) ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر.

قوله ((التولة)) قال المصنف هي ((شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته)) وبهذا فسرها ابن مسعود راوي الحديث، كما في صحيح ابن حبان والحاكم ((قالوا : يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها. فما التولة؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن)).

قال الحافظ : التولة ـ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً ـ شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر والله أعلم.

(١) سورة يونس، الآيتان [١٠٦-١٠٧].

وكان من الشرك لما يراد به دفع المضار وجلب المنافع من غير الله تعالى.

قال المصنف ((وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً « من تعلق شيئاً وكل إليه » رواه أحمد والترمذي)) ورواه أبو داود والحاكم، وعبد الله بن عكيم : هو بضم المهملة مصغرا. ويكنى أبا معبد الجهني الكوفي. قال البخاري : أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح. وكذا قال أبو حاتم. قال الخطيب : سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة. وكان ثقة. وذكر ابن سعد عن غيره : أنه مات في ولاية الحجاج.

قوله ((من تعلق شيئاً وكل إليه)) التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما « وكل إليه » أي وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق بالله وأنزل حوائجه به، والتجأ إليه، وفوض أمره إليه، كفاه وقرب إليه كل بعيد ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتمائمه ونحو ذلك، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب، قال تعالى ﴿ **ومن يتوكَّل على الله فهو حسبه** ﴾ (١).

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشام بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال ((لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت، فقلت : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا وأوجز. قال : نعم، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : يا داود، أما وعزتي وعظمتي، لا يعتصم بي عبد من عبادي دون خلقي، أعرف ذلك من نيته، فتكيده السموات السبع ومن فيهن، والأرضون السبع ومن فيهن : إلا جعلت له من بينهن مخرجا. أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني، أعرف ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السماء من يده، وأسخت الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالي بأي أوديتها هلك)).

قال المصنف ((وروى الإمام أحمد بن رويفع قال : قال لي رسول الله

---

(١) سورة الطلاق، من الآية [٣].

ﷺ «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»)).

الحديث رواه الإمام أحمد بن يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب كلاهما عن ابن لهيعة. وفيه قصة اختصرها المصنف. وهذا لفظ الحسن : حدثنا ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان قال : حدثنا رويفع بن ثابت قال ((كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف، حتى إن أحدنا ليصير له النصل والريش، وللآخر القدح. ثم قال رسول الله ﷺ ـ الحديث)) ثم رواه أحمد عن يحيى بن غيلان حدثني الفضل حدثنا عياش بن عباس : أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني الحديث. ابن لهيعة فيه مقال. وفي الإسناد الثاني : شيبان القتباني. قيل : فيه مجهول. وبقية رجالهما ثقات.

قوله ((لعل الحياة ستطول بك)) فيه علم من أعلام النبوة، فإن رويفعاً طالت حياته إلى سنة ست وخمسين فمات ببرقة من أعمال مصر أميراً عليها، وهو من الأنصار. وقيل مات سنة ثلاث وخمسين.

قوله ((فأخبر الناس)) دليل على وجوب إخبار الناس، وليس هذا مختصاً برويفع، بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به، فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية. قاله أبو زرعة في شرح سنن أبي داود.

قوله ((أن من عقد لحيته)) بكسر اللام لا غير، والجمع لحى بالكسر والضم. قاله الجوهري قال الخطابي : أما نهيه عن عقد اللحية فيفسر على وجهين. أحدهما : ما كانوا يفعلونه في الحرب، كانوا يعقدون لحاهم، وذلك من زي بعض الأعاجم يفتلونها ويعقدونها. قال أبو السعادات : تكبرا وعجبا، ثانيهما : أن معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التأنيث. قال أبو زرعة بن العراقي، والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة، كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع. وفيه ((أن من عقد لحيته في الصلاة)).

قوله ((أو تقلد وتراً)) أي جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته. وفي رواية محمد بن الربيع « أو تقلد وترا ـ يريد تميمة ».

فإذا كان هذا فيمن تقلد وتراً. فكيف بمن تعلق بالأموات، وسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، الذي جاء النهي عنه وتغليظه في الآيات المحكمات؟

قوله ((أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه)) قال النووي : أي بريء من فعله، وهذا خلاف الظاهر. والنووي كثيراً ما يتأول الأحاديث بصرفها عن ظاهرها، فيغفر الله تعالى له.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ((لا تستنجوا بالروث ولا العظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)) وعليه لا يجزىء الاستنجاء بهما كما هو ظاهر مذهب أحمد، لما روى ابن خزيمة والدار قطني عن أبي هريرة ((أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث، وقال : إنهما لا يطهران)).

قوله ((وعن سعيد بن جبير قال « من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة » رواه وكيع)) هذا عند أهل العلم له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي، ويكون هذا مرسلاً؛ لأن سعيد تابعي. وفيه : فضل قطع التمائم لأنها شرك.

ووكيع : هو ابن الجراح بن وكيع الكوفي، ثقة إمام، صاحب تصانيف، منها الجامع وغيره. روى عنه الإمام أحمد وطبقته. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله ((وله عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن)) وإبراهيم هو الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، يكنى أبا عمران، ثقة من كبار الفقهاء. قال المزى : دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها. مات سنة ست وتسعين، وله خمسون سنة أو نحوها.

قوله ((كانوا يكرهون التمائم ـ إلى آخره)) مراده بذلك : أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة والأسود وأبي وائل والحارث بن سويد، وعبيدة

السلماني ومسورق والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وغيرهم، وهم من سادات التابعين وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحفاظ كالعراقي وغيره.

وقال الشيخ محمد صديق حسن رحمه الله (١)

فصل في شرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلايا ودفعها ومعنى رفع الشيء إزالته بعد نزوله. ومعنى دفع الشيء منعه قبل نزوله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة وفي رواية الحاكم (دخلت على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة من صفر) فالمبهم في هذه الرواية هو عمران راوي الحديث.

قال ما هذه؟ يحتمل أن يكون الاستفهام للاستفصال عن سبب لبسها أو يكون للإنكار وهو أظهر قال : من الواهنة قال أبو السعادات « الواهنة » عرق يأخذ بالمنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل مرض يأخذ في العضد وهي تأخذ الرجال دون النساء.

قال : انزعها نهى عنه لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم وفيه اعتبار المقاصد والنزع هو الجذب بقوة.

فإنها لا تزيدك إلا وهناً أخبر أنها لا تنفعك بل تضرك وتزيدك ضعفاً وكذلك كل أمر نهى عنه فانه لا ينفع غالبا وإن نفع بعضه في اعتقاده الكاذب فضرره أكبر من نفعه. « فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً لأنه شرك استعان صاحبه بغير الله تعالى و(الفلاح) هو الفوز والظفر والسعادة.

وفي هذا شاهد لكلام الصحابة إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر وأنه لم يعذره بالجهالة. وفيه الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك رواه أحمد بسند لا بأس به. وله رضي الله عنه عن عقبة بن عامر مرفوعا من تعلق تميمة أي علقها متعلقا بها في قلبه في طلب خير أو شر وضير. قال المنذري خرزة كانوا

---

(١) الدين الخالص ج٢ ص١٣٠-١٣٤.

يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات وهذا جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.

وقال أبو السعادات التمائم جمع تميمة وهي خرزة كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام فلا أتم الله له دعاء عليه ومن تعلق ودعة بفتح الواو وسكون المهملة قال في مسند الفردوس الودع شيء يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين فلا ودع الله له بتخفيف الدال أي لا جعله له في دعة وسكون.

قال أبو السعادات : هذا دعاء عليه. وروى هذا الحديث أيضا أبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. وفي رواية لأحمد « من تعلق تميمة فقد أشرك » وهذ أصرح من الأول ورواه الحاكم أيضا بنحوه ورواته ثقات.

قال ابن الأثير إنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه.

قال : ولابن أبي حاتم حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله تعالى ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مُشركون** ﴾ (١).

وفي لفظ : دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال : ﴿ **وما يؤمن** ﴾ الخ.

كان الجهال يعلقون التمائم والخيوط ونحوها لدفع الحمى واستدل حذيفة بالآية على أن هذا شرك.

وفيه صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزل الله تبارك في الشرك الأكبر لشمول الآية له ولدخوله في مسمى الشرك.

وفي رواية عن حذيفة بلفظ أنه دخل على مريض فلمس عضده فإذا فيه خيط فقال ما هذا قال : شيء رقي لي فيه فقطعه وقال لو مت وهي عليك ما صليت عليك.

---

(١) سبقت.

وفي إنكار مثل هذا وإن كان يعتقد أنه سبب فالأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله ورسوله مع عدم الاعتماد عليها.

وأما التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهلة البطلة فهو شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول وبالفعل وإن لم يأذن فيه صاحبه.

وفي هذه الآثار عن الصحابة ما يبين كمال علمهم بالتوحيد وبما ينافيه من أنواع الشرك أو ينافي كماله.

وقال : في فصل في رد شرك الرقى والتمائم

عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره، قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فأرسل رسولاً هو زيد ابن حارثة رواه الحارث بن أسامة في مسنده كما قال الحافظ : « أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر » ـ بفتحتين واحد أوتار القوس. وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره وقلدوا به الدواب اعتقادا منهم أنه يدفع عن الدابة العين ـ أو قلادة إلا قطعت. رواه الشيخان في الصحيحين.

والشك فيه من الراوي هل قال شيخه قلادة من وتر أو قال قلادة وأطلق ولم يقيد. ويؤيد الأول ما روي عن مالك : أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر.

ولأبي داود قلادة بغير شك.

قال البغوي في شرح السنة تأول مالك أمره عليه السلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ويعلقون عليها العوذ ويظنون أنها تعصمهم من الآفات. فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً.

وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين. فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً وكذا قال ابن الجوزي وغيره.

قال الحافظ ويؤيده حديث عقبة المتقدم وهي ما علق من القلائد وخشية العين ونحو ذلك أهـ وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود وفيه قصة. ولفظ أبي داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً فقال ما هذا. قلت : خيط رقي لي فيه. قالت : فأخذه ثم قطعه ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الخ.

فقلت : لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقى سكنت. فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقى كف عنها.

إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبي.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم استعمال الأسورة المغناطيسية فأجاب حفظه الله.

والذي أرى في هذه المسألة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها سداً لذريعة الشرك وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم وعما اشتبه أمره وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ». وقال عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان فهو إما من الأمور المحرمة الشركية أو من وسائلها وأقل ما يقال

فيه أنه من المشتبهات فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة البعيد عن الشبهة هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشائخ والمدرسين (١).

هذا ما تيسر جمعه والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) مجلة الجامعة الإسلامية ـ السنة الثالثة ص١٣٩ شوال عام ٩٢.